



الرقم: ٤٩ / تعميم  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠٠٨ / ٢٩ / ٤

تعميم دوري رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

إجراء تعديل على القيود المحاسبية الخاصة بالاستخدامات .

نظراً لأهمية ظهور بيانات التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية بمبالغ الاستخدامات المنصرفة سواء كمصرف نهائي أو من خلال أحد الحسابات المساعدة المدينة (حساب المبالغ المدفوعة مقدماً أو حساب السلف المؤقتة أو حساب سلف الحسابات الجارية أو حساب الاعتمادات المستندية أو حساب التحويلات النقدية للخارج) وعدم قيدها كاستخدامات إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة أو اثباتها نهاية العام استخدامات وتعليق حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية وفقاً للأساس النقدي.

وتنفيذاً للقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلهما وقرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن اعتماد دليل النظام المحاسبي الحكومي يتم اعتماد القيود المحاسبية على النحو التالي:-

أ- عند صرف المبالغ خصماً على أحد الحسابات المساعدة المدينة:-

من مذكورين:

حـ/ الحسابات الرئيسية المدينة

حـ/ الاستخدامات

(باب/فصل/بند/نوع)

حـ/ الحسابات المساعدة المدينة

حـ/ السلف المؤقتة

أو

حـ/ الاعتمادات المستندية

أو

حـ/ التحويلات النقدية للخارج

أو

حـ/ سلف الحسابات الجارية

أو

حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً

الى مذكورين:

حـ/ الحسابات الرئيسية الدائنة

حـ/ البنك استخدامات

حـ/ الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/ المبالغ الدائنة تحت التسوية



الرقم: ٢٧ / تصيم  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠٠١ / ١١ / ٢٢

ب) عند إخلاء العهد أو توريد البضائع المفتوح لها اعتماد مستندي أو تقديم مستخلص أعمال منجزة وتم استعاضة

الدفعة المقدمة وغيرها من الاحوال المحددة تفصيلاً في دليل النظام الخاسي الحكومي يتم اجراء القيد الخاسي التالي:--

من حـ/ الحسابات المساعدة الدائنة

حـ/ المبالغ الدائنة تحت التسوية

الى حـ/ الحسابات المساعدة المدينة

حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً

أو

حـ/ السلف المؤقتة

أو

حـ/ الاعتمادات المستندية

(وغيرها من الحسابات المساعدة المدينة)

جـ) بقية الحالات (إخلاء من خلال التوريد النقدي) في نفس السنة أو السنة القادمة الزيادة في المبالغ المنصرفة وصرف الفارق

سداد في نفس السنة أو سنة تالية... الخ) المتعلقة بالحسابات المساعدة المدينة تطبق الاحكام المنظمة لها في دليل النظام الخاسي

الحكومي.

وسيضمن هذا التعديل مايلي:-

(١) ظهور حساب الاستخدامات بكافة المبالغ التي صرفت (صرف فمائي أو عهد).

(٢) عدم الحاجة في آخر السنة الى العودة لاستثمارات الصرف لبيان الغرض من الصرف وتحديد

التبويب الاقتصادي (باب/فصل/بند/نوع) وبالتالي اختصار الوقت عند إعداد الحسابات

اختامية.

وتقريب وزارة المالية بجميع المسؤولين في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات السلطة

المركزية وكذا جميع المسؤولين في الوحدات الادارية للسلطة اخلية بالالتزام بمايلي:-

(١) الالتزام بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاهما وبصفة خاصة عدم الصرف من أبواب

وفصول وبنود وأنواع الاستخدامات العامة الا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية

للصرف والمحددة في القانون المالي وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته

التنفيذية وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للصرف من المال العام.

# الجمهورية اليمنية وزارة المالية



الرقم: ٣٧ / تعميم  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠ م

(٢) عدم اللجوء للصرف خصماً على الحسابات المساعدة المدينة الا في حالات الضرورة القصوى

وبعد استكمال الضمانات القانونية وأهمها:-

أ- استيفاء الضمان البنكي أو شيك مقبول الدفع في حالة صرف مبالغ مدفوعة مقدماً  
ومساوياً للمبالغ المنصرفة وتنفيذاً للعقد المصادق عليه قانوناً وفقاً لأحكام قانون  
المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

ب- العمل على تصفية المبالغ المنصرفة على أحد الحسابات المساعدة المدينة أولاً بأول  
وفور انتهاء الغرض من الصرف.

ج- عدم اللجوء الى فتح اعتمادات مستنديه إلا للتوريدات والأجهزة المصنعة خصيصاً وذلك  
عملاً بتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ م.

د- عدم صرف عهده لشخص الا بعد تصفية ماعليه من عهد سابقة .  
وتعتبر مخالفة تلك القواعد وغيرها واتخذة تفصيلاً في القانون المالي ولائحته التنفيذية وكذا  
قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ، مخالفة تستوجب المساءلة القانونية.  
والله الموفق ،،،

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

- صورة مع التحية للاخ/رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المحترم